

٧٢١ - شركة محمد احمد حسنه وشريكه للصيرفة
 ٧٢٢ - شركة نازو للصرافة ش.م.م.
 ٧٢٣ - شركة النزاذه للصيرفة - احمد اسعد وشركاه
 ٧٢٤ - شركة سلفيتي للصيرفة ش.م.م.
 ٧٢٥ - شركة الشادي للصيرفة - شادي الشناعة وشريكاه
 ٧٢٦ - مؤسسة صباح للصيرفة لاصاحبها مالك صباح
 ٧٢٧ - مؤسسة محمد الغزيري للصيرفة
 ٨٢٨ - شركة حربى للصيرفة ش.م.م.
 ٧٢٩ - شركة الخوري وسلمى للصيرفة ش.م.م.
 ٧٣٠ - شركة أوغاريت للصيرفة ش.م.م.
 ٧٣١ - شركة الفارس للصيرفة - المصري وطالب وشريكهما
 المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة،
 بيروت في ١١ كانون الثاني ٢٠١٢
 حاكم مصرف لبنان
 رياض توفيق سلامه

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم 2011/08
 صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
 خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
 بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،
 بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4
 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،
 بناء على قرار الهيئة رقم 2008/6 الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنع شركة سيدركوم ش.م.ل. Cedarcom S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم 2008/31 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 16/2009 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 09/2010 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31،

- ٦٩١ - شركة ستيب للصيرفة - محمد وحسن السيد
 ٦٩٢ - شركة ايلى الخوري وشركاه للصيرفة ش.م.م.
 ٦٩٣ - مؤسسة بدر الدين للصيرفة لاصاحبها شوقي بدر الدين
 ٦٩٤ - مؤسسة ريان للصيرفة لاصاحبها حسن حسان.
 ٦٩٥ - شركة نبيل ابو حمدان وشريكه للصيرفة
 ٦٩٦ - شركة الجواد للصيرفة - محمد علي دباب وشريكه
 ٦٩٧ - شركة محمود الخطيب وشريكه للصيرفة
 ٦٩٨ - شركة لوران كرم وشريكه للصيرفة
 ٦٩٩ - شركة ديشاري للصيرفة
 ٧٠٠ - شركة رياح الحسن وشريكه للصيرفة
 ٧٠١ - شركة حدرج للصيرفة ش.م.م.
 ٧٠٢ - شركة مليكه للصيرفة (حسين وعمر عده)
 ٧٠٣ - شركة الرضا للصيرفة - سلمان شومان وشريكه
 ٧٠٤ - مؤسسة المروج للصرافة لاصاحبها محمد احمد منصور
 ٧٠٥ - شركة وليد صابع وشركاه للصيرفة
 ٧٠٦ - مؤسسة اليان للصرافة لاصاحبها انتوان بولس اليان
 ٧٠٧ - شركة زينب اللقيس وشركاه للصيرفة
 ٧٠٨ - شركة حامد للصيرفة ش.م.م.
 ٧٠٩ - شركة الاخلاص للصيرفة - حسن شمس وشركاه
 ٧١٠ - شركة مركز بلازا للصيرفة ش.م.م.
 ٧١١ - شركة قبيسي للصرافة ش.م.م.
 ٧١٢ - شركة ابو شبكه للصيرفة ش.م.م.
 ٧١٣ - شركة شمسين للصيرفة - عدنان ياسين وشريكه
 ٧١٤ - شركة ماما للصرافة ش.م.م.
 ٧١٥ - مؤسسة عماد الخوند للصيرفة
 ٧١٦ - شركة سرور للصيرفة ش.م.م.
 ٧١٧ - شركة نورن للصيرفة ش.م.م.
 ٧١٨ - مؤسسة بساط الريح للصيرفة - لاصاحبها دموع شروف
 ٧٢٠ - شركة ميشال عبود وشركاه للصيرفة ش.م.م.

فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص، لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13/12/2011 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2012 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء، على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 13/12/2011

د. عماد حب الله عنه

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإئابة

قرار رقم 2011/13
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ
2002/7/22
بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي الهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 12/2009 الصادر بتاريخ
27/10/2009 بمنح شركة TRISAT Communications Company Limited SARL مؤقتاً تقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم 36/3/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار الهيئة رقم 22/12/2010 تاريخ 14/10/2010 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2011،

ويمـا أنـا بـندـ 2 مـنـ هـذاـ تـرـخـيـصـ المـؤـقـتـ يـنـصـ عـلـىـ حقـ الـهـيـةـ الإـسـتـسـابـيـ بـتمـدـدـ الـعـمـلـ بـهـ لـفـتـرـةـ أوـ لـعدـةـ فـتـرـاتـ إـضـافـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ المـحـدـدـةـ قـانـونـاـ،ـ وـذـكـ فيـ حالـ حـصـولـ تـأـخـيرـ فيـ إـجـرـاءـاتـ التـرـخـيـصـ،ـ لـذـكـ،ـ اـتـخـذـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ خـلـالـ اـجـتمـاعـهـ المنـعـقـدـ بـتـارـيخـ 13ـ/ـ12ـ/ـ2011ـ الـقـرـارـ القـاضـيـ بـتمـدـدـ مـدـةـ التـرـخـيـصـ المـؤـقـتـ المـذـكـورـ لـغاـيـةـ 31ـ/ـ12ـ/ـ2012ـ ضـمـنـاـ أوـ تـارـيخـ أـقـرـبـ مـنـهـ تـحدـدـهـ الـهـيـةـ وـتـرـسـلـ عـنـدـهـ إـشـعـارـاـ بـإـلـهـاءـ إـلـىـ الـمـرـخـصـ لـهـ قـبـلـ سـتـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ الإـنـهـاءـ،ـ

وـبـمـاـ أـنـاـ بـنـدـ 2ـ مـنـ هـذاـ تـرـخـيـصـ المـؤـقـتـ يـنـصـ عـلـىـ حقـ الـهـيـةـ الإـسـتـسـابـيـ بـتمـدـدـ الـعـمـلـ بـهـ لـفـتـرـةـ أوـ لـعدـةـ فـتـرـاتـ إـضـافـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ المـحـدـدـةـ قـانـونـاـ،ـ وـذـكـ فيـ حالـ حـصـولـ تـأـخـيرـ فيـ إـجـرـاءـاتـ التـرـخـيـصـ،ـ وـفـيـ إـصـدـارـ مـخـطـطـ التـرـددـاتـ الـجـدـيدـ أوـ لـأـيـ سـبـبـ آـخـرـ،ـ

لـذـكـ،ـ اـتـخـذـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ خـلـالـ اـجـتمـاعـهـ المنـعـقـدـ بـتـارـيخـ 13ـ/ـ12ـ/ـ2011ـ الـقـرـارـ القـاضـيـ بـتمـدـدـ مـدـةـ التـرـخـيـصـ المـؤـقـتـ المـذـكـورـ لـغاـيـةـ 31ـ/ـ12ـ/ـ2012ـ ضـمـنـاـ أوـ تـارـيخـ أـقـرـبـ مـنـهـ تـحدـدـهـ الـهـيـةـ وـتـرـسـلـ عـنـدـهـ إـشـعـارـاـ بـإـلـهـاءـ إـلـىـ الـمـرـخـصـ لـهـ قـبـلـ سـتـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ الإـنـهـاءـ،ـ

عـلـىـ أـنـ تـبـقـيـ كـافـيـةـ أـحـكـامـ وـشـرـوـطـ التـرـخـيـصـ المـذـكـورـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ.

بيروت في 13/12/2011

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإئابة

قرار رقم 2011/12
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ
22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي الهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 24/2008 الصادر بتاريخ
5/4/2008 بمنح الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار
وسط مدينة بيروت (سوليدر) ش.م.ل. solidere S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات
وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى
دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية
اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 35/2008 تاريخ
17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور
لغاية 31/12/2009، وعلى قرار الهيئة رقم 20/20
تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة الترخيص
المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار الهيئة رقم
22/12/2010 تاريخ 13/10/2010 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية 31/12/2011،

وـبـمـاـ أـنـاـ بـنـدـ 2ـ مـنـ هـذاـ تـرـخـيـصـ المـؤـقـتـ يـنـصـ عـلـىـ حقـ الـهـيـةـ الإـسـتـسـابـيـ بـتمـدـدـ الـعـمـلـ بـهـ لـفـتـرـةـ أوـ لـعدـةـ فـتـرـاتـ إـضـافـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ المـحـدـدـةـ قـانـونـاـ،ـ وـذـكـ فيـ حالـ حـصـولـ تـأـخـيرـ فيـ إـجـرـاءـاتـ التـرـخـيـصـ،ـ لـذـكـ،ـ اـتـخـذـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ خـلـالـ اـجـتمـاعـهـ المنـعـقـدـ بـتـارـيخـ 13ـ/ـ12ـ/ـ2011ـ الـقـرـارـ القـاضـيـ بـتمـدـدـ مـدـةـ التـرـخـيـصـ المـؤـقـتـ المـذـكـورـ لـغاـيـةـ 31ـ/ـ12ـ/ـ2012ـ ضـمـنـاـ أوـ تـارـيخـ أـقـرـبـ مـنـهـ تـحدـدـهـ الـهـيـةـ وـتـرـسـلـ عـنـدـهـ إـشـعـارـاـ بـإـلـهـاءـ إـلـىـ الـمـرـخـصـ لـهـ قـبـلـ سـتـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ الإـنـهـاءـ،ـ